

قانون المحاماة في مملكة البحرين

الفصل الأول

في شروط ممارسة المحاماة

المادة 1

يشترط فيمن يمارس المحاماة أمام المحاكم أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين مع مراعاة الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 2

يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين:

أولاً: أن يكون بحريني الجنسية.

ثانياً: أن يكون كامل الأهلية.

ثالثاً: أن يكون حائزاً على شهادة في القانون من إحدى كليات الحقوق بالجامعات المعترف بها من الجهة المختصة على أن تكون الشريعة الإسلامية من بين برامجها الدراسية، فإن لم تكن تلك المادة من بين البرامج التي درسها فيجب أن يجتاز امتحاناً فيها تعده وزارة العدل والشؤون الإسلامية أو أن يكون حائزاً على ما يعادل شهادة في القانون في القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الإسلامية المعترف بها.

رابعاً: أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلاً للاحترام الواجب للمهنة وإلا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية ماسة بالشرف والأمانة والأخلاق ما لم يرد إليه اعتباره.

المادة 3

يستثنى من أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة 2 من يمارس المحاماة وقت العمل بهذا القانون من الوكلاء البحرينيين المقيدين في سجل المحامين طبقاً لقانون التوكيل في محاكم البحرين لسنة 1935 ويكون لهم الاستمرار في ممارسة أعمالهم.

أما غير البحرينيين من المحامين أو الوكلاء الذين رخص لهم في السابق في الترافع أمام المحاكم فإنهم يمنحون مهلة سنتين تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون عليهم خلالها الاشتراك في مكتب أي من المحامين البحرينيين المجازين في القانون، ولا يحق لهم الترافع أمام المحاكم من تاريخ اشتراكهم فإذا انقضت هذه المهلة دون أن يقوموا بذلك امتنع عليهم ممارسة المهنة.

المادة 4

لا يجوز الجمع بين مهنة المحاماة وبين ما يلي:

- 1 - رئاسة المجالس التشريعية أو البلدية أو المناطق الوزارية.
- 2 - شغل الوظائف العامة في الدولة أو التوظيف في إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات أو التوظيف لدى البنوك أم الجمعيات والأفراد.
- 3 - يحظر على أعضاء المجالس التشريعية أو البلدية من المحامين المرافعة في قضايا ضد المجالس التي هم أعضاء فيها.

الفصل الثاني

الجدول العام للمحامين

مادة 5

على كافة المحامين ممن تتوافر فيهم شروط ممارسة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون أن يتقدموا خلال الشهور الثلاثة التالية للعمل به بطلبات لقبدهم في جدول يسمى (الجدول العام للمحامين) وذلك طبقاً للشروط ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتضمن الجدول العام:

أ - جدولاً لقبيد المحامين المشتغلين.

ب - جدولاً لقبيد المحامين تحت التمرين.

ج - جدولاً لقبيد المحامين غير المشتغلين.

مادة 6

تقدم طلبات القيد في الجدول العام للمحامين إلى وزير العدل والشؤون الإسلامية مستوفية الوراق التي يحددها بقرار منه.

ويصدر الوزير قراراً بالقيد في الجدول أو برفضه بعد أخذ رأي لجنة يشكلها لهذا الغرض ويبين إجراءات عملها تسمى لجنة قيد المحامين.

وتشكل هذه اللجنة من رئيس المحكمة الكبرى المدنية رئيساً وعضوية أحد قضاتها يعينه كل سنتين وزير العدل والشؤون الإسلامية وأحد المحامين المشتغلين يختاره كل سنتين وزير العدل والشؤون الإسلامية.

وإذا شغل مركز أحد الأعضاء اللجنة يكمل العضو الذي يعين بدلاً منه مدة سلفه.

ويجوز لمن رفض قيده أن يتظلم منه أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا الرفض.

ويكون حكم محكمة الاستئناف العليا في التظلم نهائياً.

مادة 7

يصدر قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية بعد موافقة مجلس الوزراء يحدد رسوم القيد في الجدول المنصوص عليها في المادة (5) ولا يتم هذا القيد في الجدول إلا بعد سداد هذا الرسم. ويستحق رسم القيد على جميع الموجودين بالمهنة وقت العمل بهذا القانون.

مادة 8

على المحامين تجديد قيدهم سنوياً في الجدول العام للمحامين ويستثنى من التجديد غير المشتغلين. ويستحق على تجديد القيد في جدول المحامين المشتغلين وعلى تجديد القيد في جدول المحامين تحت التمرين رسم سنوي يصدر بتحديد قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة 9

إذا لم يسدد المحامي رسوم تجديد القيد إلى نهاية السنة المستحق عنها رسم التجديد شطب اسمه من الجدول. ويتم الشطب في هذه الحالة بقرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية ولا تجوز إعادة قيد المحامي في هذه الحالة إلا إذا دفع رسم قيد جديد وذلك فضلاً عن رسم القيد المتأخر.

مادة 10

لا يجوز للمحامي الذي يقيد اسمه بالجدول مزاولة المهنة إلا بعد حلف اليمين أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية بالصيغة التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها).

مادة 11

على كل من لم يسبق له الاشتغال بمهنة المحاماة قبل العمل بهذا القانون ويرغب في مزاولة مهنته ممن تتوفر فيه شروط المادة (2) منه أن يقيد اسمه في جدول المحامين تحت التمرين وعليه أن يمضي مدة التمرين وقدرها سنتان ولك بالالتحاق بمكتب أحد المحامين المشتغلين الذين أمضوا خمس سنوات في ممارسة المهنة.

مادة 12

للمحامي تحت التمرين أن يترافع باسمه الخاص أمام المحاكم الصغرى تحت إشراف المحامي الذي يتمرن بمكتبه ولا يجوز له أن يترافع فيما عدا ذلك إلا باسم المحامي الذي يتمرن بمكتبه وتحت إشرافه ومسئوليته ويشمل هذا الحظر توقيع المحاكم التي لاحق له في المرافعة باسمه أمامها.

وللمحامي تحت التمرين حق الحضور أمام الادعاء العام وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية و الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

مادة 13

لا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه طيلة فترة التمرين ولوزير العدل والشؤون الإسلامية في حالة مخالفة هذا الحكم أن يستصدر - بعد سماع أقوال المحامي - أمراً على عريضة من المحكمة الكبرى المدنية بإغلاق المكتب ويكون هذا الأمر نهائياً. وتقوم الجهات المختصة بتنفيذ هذا الأمر.

مادة 14

للمحامي الذي أمضى مدة التمرين أن يطلب إلى وزير العدل والشؤون الإسلامية نقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين وعليه أن يرفق بياناً بالقضايا التي ترفع فيها.

ويحيل وزير العدل والشؤون الإسلامية هذا الطلب إلى لجنة قيد المحامين.

ولهذه اللجنة أن تطلب من المحامي وصاحب المكتب تقريراً سرياً برأيه في كفاءة المحامي وسلوكه في المحاماة والأعمال التي مارسها وتوصياته.

مادة 15

يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية - بعد أخذ رأي لجنة قيد المحامين - قراراً في شأن طلب المحامي تحت التمرين نقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين.

يكون القرار بقبول الطلب أو برفضه أو بتمديد مدة التمرين لفترة أخرى ويبلغ هذا القرار إلى الطالب.

ويجوز لمن رفض طلبه أو تقرير تمديده مدة تمرينه أن يتظلم من هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار.

ويكون حكم محكمة الاستئناف العليا المدنية في التظلم نهائياً.

مادة 16

يعفى من قضاء مدة التمرين من سبق له الاشتغال بالمحاماة قبل العمل بهذا القانون ويعفى منها أيضاً من أمضى مدة سنتين مشتغلاً بعمل قانوني كما ينقص من مدة التمرين مقدار ما أمضاه من مدة مشتغلاً بذلك العمل.

مادة 17

على المحامي المشتغل أو المحامي تحت التمرين إذا انقطع عن ممارسة مهنة المحاماة لأي سبب كان أن يطلب نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين.

كما يجوز للمحامي المقيد أسمه في جدول المحامين غير المشتغلين أن يطلب نقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين أو جدول المحامين تحت التمرين إذا عاد للاشتغال بالمحاماة.

ويصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية قراره بقبول الطلب أو رفضه بعد أخذ رأي لجنة قيد المحامين.

ويجوز لمن رفض نقل اسمه التظلم أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا الرفض.

مادة 18

لا تستحق أية رسوم على طلبات نقل الاسم جدول المحامين غير المشتغلين وجدول المحامين المشتغلين والمحامين تحت التمرن طبقاً للمادة السابقة.

الفصل الثالث

حقوق وواجبات المحامين

مادة 19

مع عدم الإخلال بحكم المادة (20) يكون للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ولا يجوز لغير المحامين أن يمارسوا بصفة الإفتاء أو إبداء المشورة القانونية أو القيام بأي عمل أو إجراء قانوني للغير.

مادة 20

للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أزواجهم وأصهارهم وذوي قرباهم لغاية الدرجة الرابعة.

مادة 21

يحضر المحامي عن موكله بمقتضى توكيل ويجب على المحامي أن يودع التوكيل بملف الدعوى في جلسة المرافعة إن كان خاصاً بها وإلا اكتفى بالإطلاع عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسات.

مادة 22

للمحامي الموكل في دعوى أن ينيب عنه تحت مسؤوليته في الحضور أو في المرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر مقيداً دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك.

مادة 23

يتعين على المحاكم والسلطات وغيرها من الجهات الأخرى التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وعليها أن تسمح له بالحضور في التحقيق والاطلاع على أوراق الدعوى ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق ويتعين إثبات ذلك في أوراق الدعوى كتابة.

مادة 24

يحظر على المحامي قبول الوكالة عن خصم موكله أثناء نظر الدعوى التي وكل فيها أو التي لها علاقة مباشرة بها، كما لا يجوز له أن يبدي رأياً أو مشورة لخصم موكله في الدعوى ذاتها أو في دعوى مرتبطة بها حتى بع انتهاء وكالته، وبصفة عامة لا يجوز له تمثيل مصالح متعارضة ويسري هذا الحظر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه بأية صفة كانت.

مادة 25

يتعين على المحامي أن يتخذ له مكتباً لمباشرة أعمال المحاماة فيه وعليه أن يخطر وزير العدل والشؤون الإسلامية بعنوان مكتبه وبأي تغيير يطرأ عليه.

مادة 26

المحامي مسؤول قبل موكله عن أداء كافة ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل ويتعين على المحامي أن يرد لموكله المبالغ التي حصلها لحسابه وكذلك المستندات والأوراق الأصلية التي تسلمها منه.

مادة 27

لا يجوز للمحامي الذي كان يشغل منصباً وزارياً أو وظيفة عامة أو خاصة وترك الخدمة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام لحسابه في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لتركه الخدمة ويسري هذا الحظر على المحامي الذي كان يتولى عضوية المجالس التشريعية أو البلدية بالنسبة للدعوى التي ترفع على هذه المجالس.

مادة 28

لا يجوز للمحامي التنازل عن التوكيل في وقت غير مناسب ويتعين عليه إخطار موكله بكتاب مسجل بنتنازله وأن يستمر في موقف الدفاع شهراً على الأكثر متى اقتضت ذلك مصلحة الموكل ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى للمدة الكافية لوكيل محام آخر.

مادة 29

لا يجوز لأي من المحامين علم عن طريق مهنته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء وكالته ما لم يكن ذلك بقصد منع ارتكابه جناية أو جنحة أو إبلاغ عن وقوعها كما لا يجوز تكليف المحامي بأداء الشهادة في نزاع وكل أو استشير فيه أو إذا أذن له الموكل كتابة بذلك.

الفصل الرابع

أتعاب المحامين

مادة 30

للمحامي أن يتقاضى أتعاباً من موكله وفق العقد المحرر بينهما بما يتناسب وأهمية القضية والجهد المبذول فيها وذلك عما يقوم به من أعمال ضمن نطاق مهنته، وله الحق كذلك في استيفاء النفقات التي وكل فيها.

مادة 31

ليس للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه أو على مقابل ينسب إلى قيمة ما هو مطلوب في الدعوى أو ما يحكم فيها.

ولا يجوز له في أية حالة أم يعقد اتفاقاً على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى أو العمل الموكل فيه.

مادة 32

إذا انتهت القضية صلحاً أو تحكيمياً استحق المحامي نصف الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك أو كان الجهد المبذول يقتضي استحقاق المحامي لأكثر من نصف الأتعاب المتفق عليها.

مادة 33

تختص المحكمة الكبرى المدنية بتقدير الأتعاب مبالغاً فيها أو كانت الأتعاب المختلف عليها عن عمل لم يعرض على محكمة.

ولا يجوز إنقاص الأتعاب إذا كان الاتفاق عليها قد تم بعد تنفيذ الوكالة ويتم التقدير بناءً على طلب المحامي أو الموكل.

مادة 34

تدخل المحكمة في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بله المحامي والنتيجة التي حققها.

مادة 35

تصدر المحكمة أمراً بتقدير الأتعاب بعد سماع أقوال طالب التقدير والمطلوب ضده التقدير.

وفي حالة تخلف المطلوب ضده التقدير بعد إعلانه يعتبر أمر التقدير الصادر ضد في هذه الحالة حضورياً.

ويكون أمر التقدير قابلاً للتظلم فيه أمام محكمة الاستئناف العليا خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ صدوره.

مادة 36

لأتعاب المحامي أولوية في التنفيذ على ما آل إلى مله من أموال نتيجة الدعوى أو العمل موضوع الوكالة.

مادة 37

يسقط حق المحامي أو الموكل في طلب الأتعاب طبقاً لأحكام المادة (33) من هذا القانون بمضي سنة ميلادية من تاريخ إنتهاء العمل موضوع الوكالة.

مادة 38

للموكل أن يعزل محاميه، وفي هذه الحالة يكون ملزماً بدفع الأتعاب التي تتناسب مع الجهد الذي بذله، والنتيجة التي حققها.

الفصل الخامس

المعونة القضائية

مادة 39

تشكل لجنة المعونة القضائية من ثلاثة من المحامين المشتغلين يختارهم وزير العدل والشؤون الإسلامية.

وتختص هذه اللجنة بمنح المعونة القضائية.

ويقصد بالمعونة القضائية تكليف أحد المحامين المشتغلين بالحضور والمرافعة في الحالات الآتية:

أ - إذا كان أحد أطراف الدعوى معسراً عاجزاً عن دفع أتعاب المحاماة ورأت اللجنة لأسباب تقدرها تقديم المعونة القضائية.

ب - إذا رفض عدة محامين قبول الوكالة في الدعوى.

ج - إذا توفى محام أو منع من مزاولة المهنة.

وبصورة عامة في جميع الأحوال التي يستحيل فيها على المحامي ممارسة مهنته ومتابعة أعمال ودعاوى موكله. وتتحصر مهنة المحامي المنتدب في هذه الأحوال في اتخاذ الإجراءات الكفيلة وبالمحافظة على مصالح الموكل والمحامي صاحب المكتب.

د - في الحالات التي يوجب فيها القانون أو تطلب إحدى المحاكم أو يطلب الادعاء العام تعيين محام عن متهم أو حدث لم يختار له محامياً وفي هذه الحالات يكون تكليف المحامي بالحضور والمرافعة بقرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية.

ويعتبر القرار الصادر من لجنة المعونة القضائية أو من وزير العدل والشؤون الإسلامية بمثابة التوكيل الصادر من صاحب الشأن ولا يخضع لأية رسوم.

مادة 40

يكون ندب المحامين للمعونة القضائية بالدور من الكشوف التي تعدها لجنة المعونة القضائية لهذا الغرض.

مادة 41

يجب أن يقوم المحامي المنتدب بما يكلف به ولا يجوز له أن يتنحى إلا لأسباب تقبلها الجهة التي ندبته وإلا تعرض للمساءلة التأديبية.

مادة 42

تقدر المحكمة للمحامي الذي باشر العمل الموكول إليه أمامها في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (39) أتعاباً تصرف له من خزانة وزارة العدل والشؤون الإسلامية.

ويعتبر أمر المحكمة بتقدير الأتعاب بمثابة السند التنفيذي الذي يجوز للوزارة المذكورة التنفيذ به على المسؤول عن أداء الأتعاب إذا لم يكن معسراً أو إذا زالت حالة إعساره. كما يكون للمحامي المنتدب في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (39) الحق في طلب تقدير أتعاب له طبقاً لنص المادة (33) من هذا القانون إذا زالت حالة إعسار موكله.

ويسري حكم المادة 37 في هذه الحالات.

الفصل السادس

التأديب

مادة 43

كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو تقاليدها أو يحط من قدرها يجازي بإحدى العقوبات التأديبية التالية:

1 - الإنذار.

2 - اللوم.

3 - المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

4 - محو الاسم نهائياً من الجدول.

مادة 44

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس المحكمة الكبرى المدنية رئيساً واثنين من قضاة المحكمة الكبرى واثنين من المحامين المشتغلين يصدر قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية.

مادة 45

ترفع الدعوى التأديبية بعريضة م وزير العدل والشؤون الإسلامي.

ويجب تبليغ العريضة إلى المحامي المقامة ضده الدعوى التأديبية قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل. ويتم التبليغ بخطاب مسجل بعلم الوصول.

مادة 46

ينظر مجلس التأديب الدعوى التأديبية في جلسة سرية يعقدها في مقر المحكمة الكبرى المدنية ولمجلس التأديب ما للمحكمة من اختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة وكذلك فيما يتعلق باستدعاء الشهود وتخلفهم عن الحضور أو امتناعهم عن أداء الشهادة وغير ذلك من الإجراءات.

ويصدر مجلس التأديب قراره بالأغلبية في جلسة سرية. ويجب أن يكون القرار عند النطق به مشتملاً على السباب التي بنى عليها.

مادة 47

للمحامي المحكوم عليه وحده حق استئناف القرارات التأديبية الصادرة ضده من مجلس التأديب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار بكتاب مسجل بعلم الوصول.

وينظر الاستئناف أمام مجلس التأديب الاستئنافي للمحامين.

ويشكل مجلس التأديب الاستئنافي برئاسة أحد قضاة محكمة الاستئناف العليا المدنية وعضوية قاضيين من قضاة المحكمة الكبرى المدنية واثنين من المحامين المشتغلين ممن مضى عليهم مدة لا تقل عن عشرة سنوات ويعينهم جميعاً وزير العدل والشؤون الإسلامية.

ويعقد مجلس التأديب الاستئنافي جلساته في مقر محكمة الاستئناف العليا المدنية.

ويتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وعليه إخطار المحامي المتظلم بتاريخ عقد أول جلسة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول.

مادة 48

تسجل في سجل خاص بوزارة العدل والشؤون الإسلامية القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامي وتخطر بها أقلام كتاب المحاكم والادعاء العام.

وإذا كان القرار صادراً بمحو الاسم من الجدول أو المنع من مزاولة المهنة فينشر منطوقه دون الأسباب في الجريدة الرسمية.

مادة 49

تسري أحكام المرسوم بقانون رقم 3 لسنة 1972 بشأن الرسوم القضائية على التظلمات التي تقدم وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى طلبات تقدير الأتعاب والظعن فيها.

مادة 50

يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

قرارات وزارة العدل والشؤون الإسلامية

وزارة العدل والشؤون الاجتماعية الإسلامية قرار رقم (4) لسنة 1981م

مادة أولى

يستحق على القيد في الجدول العام للمحامين رسم قدره مائة دينار يستحق على تجديد القيد في جدول المحامين المشتغلين رسم سنوي قدره عشرون ديناراً.

ويستحق على تجديد القيد في جدول المحامين غير المشتغلين رسم سنوي قدره عشرة دنانير.

مادة ثانية

على وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشؤون الإسلامية

عبد الله بن خالد الخليفة

صدر في 11 ربيع الأول 1401هـ

الموافق 17 يناير 1981م

القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في دولة البحرين

وزير العدل والشؤون الإسلامية قرار رقم (5) لسنة 1981 بشأن تنفيذ قانون المحاماة

مادة 1

يقدم طلب القيد في الجدول العام للمحامين وطلب نقل اسم المحامي من جدول إلى آخر كتابة من الطالب شخصياً أو ممن يوكله رسمياً لذلك.

مادة 2

يرفق بطلب القيد في الجدول العام للمحاميين المستندات الآتية:

أ - صورة من جدول جواز سفر الطالب أو من بطاقته الشخصية.

ب - شهادة الطالب الدراسية في القانون من إحدى كليات الحقوق بالجامعات المعترف بها من الجهة المختصة أو ما يعادلها في القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الإسلامية المعترف بها.

ج - شهادة من كلية الحقوق التي حصل منها الطالب على شهادته الدراسية بأن الشريعة الإسلامية كانت من بين البرامج التي درسها.

مادة 3

يبين طالب القيد في طلبه الجدول الذي يرغب في القيد به وفقاً للآتي:

أ - جدول قيد المحامين المشتغلين.

ب - جدول قيد المحامين تحت التمرين.

ج - جدول قيد المحامين غير المشتغلين.

مادة 4

إذا رغب الطالب في أن يقيد بجدول المحامين المشتغلين ولم يكن قد سبق له الاشتغال بالمحاماة قبل العمل بأحكام قانون المحاماة، فعليه أن يرفق بطلبه شهادة من الجهة التي كان مشتغلاً فيها بعمل قانوني ومدة اشتغاله بهذا العمل.

مادة 5

يقدم الطلب باسم وزير العدل والشؤون الإسلامية إلى المسجل العام وعليه أن يعد دفترًا تقيد به الطلبات حسب تاريخ تقديمها ويؤشر أمام كل طلب بما اتخذ فيه من إجراءات.

مادة 6

على رئيس لجنة قيد المحامين عند إحالة الطالب إليه من وزير العدل والشؤون الإسلامية أن يؤشر عليه بتحديد جلسة قريبة لنظره أمام اللجنة، وعلى المسجل العام أن يخطر باقي أعضاء اللجنة بموعد الجلسة.

مادة 7

تتظر اللجنة الطلب من غير حضور الطالب ومع ذلك فلها أن تطلب حضوره أمامها لاستيضاح ما ترى استيضاحه منه، أو أن تطلب إليه استيفاء ما تراه من أوراق كما أن لها أن تطلب من أية جهة المعلومات والبيانات التي تراها لازمة لإبداء رأيها.

ويقوم المسجل العام أو من يندبه بأمانة سر اللجنة وعليه تنفيذ قراراتها.

مادة 8

تصدر اللجنة توصياتها في الطلب بأغلبية الآراء.

مادة 9

على المسجل العام فور صدور توصية اللجنة أن يعرضها على وزير العدل والشؤون الإسلامية لإصدار قراره فيها.

مادة 10

على المسجل العام التأشير في دفتر قيد الطلبات بقرار وزير العدل والشؤون الإسلامية وإخطار الطالب به بكتاب مسجل مع علم الوصول.

ويجوز أن يتم الإخطار بالحصول على توقيع الطالب على أصل القرار بما يفيد علمه به وتاريخ ذلك.

مادة 11

في الأحوال التي يكون فيه قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية غير قابل للتظلم يجب على المسجل العام تنفيذه فوراً بالتأشير به في الجدول العام للمحامين وفي الجدول الاصل حسب الأحوال.

ومع ذلك لا يجوز التأشير بقرار القيد في الجدول العام للمحامين إلا بعد سداد الطالب رسم القيد المقرر.

مادة 12

يبين الجدول العام للمحامين أسماء جميع المحامين ويتم ترتيبهم حسب تاريخ قيدهم به ويوضع أمام اسم كل محام الجدول المقيد به وتاريخ قيده فيه.

مادة 13

يبين في جدول قيد المحامين المشتغلين عنوان مكتب المحامي ورقم هاتفه إن وجد.

ويبين في جدول قيد المحامين تحت التمرين تاريخ بداية التمرين واسم وعنوان مكتب المحاماة الذي أمضى فيه تلك المدة.

كما يبين في جدول قي المحامين غير المشتغلين الجدول الذي كان المحامي مقيداً به من قبل.

مادة 14

عند نقل اسم المحامي من أي من جداول القيد الثلاثة يجب أن يؤشر في الجدول الذي نقل منه المحامي والجدول الذي نقل إليه بتاريخ نقله كما يؤشر بذلك في الجدول العام للمحامين.

مادة 15

إذا قدمت شكوى ضد محام يعد لها المسجل العام ملفاً خاصاً ويؤشر بها في دفتر يسمى دفتر شكوى المحامين يبين فيه تاريخ تقديم الشكوى واسم الشاكي والمحامي المشكوك و موضوع الشكوى وما تم فيها ويقوم بعرضها فوراً على وزير العدل والشؤون الإسلامية.

مادة 16

إذا رأى وزير العدل والشؤون الإسلامية إقامة الدعوى التأديبية ضد محام فعلى المسجل العام عرض عريضة الدعوى التأديبية وكافة أوراقها على رئيس مجلس التأديب لتحديد جلسة لنظر الدعوى.

وعلى المسجل العام تبليغ العريضة إلى المحامي المقام ضده الدعوى التأديبية قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل ويتم التبليغ بكتاب مسجل بعلم الوصول. ويقوم المسجل العام أو من يندبه بأمانة سر المجلس وعليه تنفيذ قراراته.

مادة 17

إذا صدر قرار مجلس التأديب بمجازاة المحامي بأي من العقوبات التأديبية الواردة في القانون فعلى المسجل العام إبلاغه فوراً بالقرار بكتاب مسجل بعلم الوصول.

مادة 18

يعد سجل خاص يسمى سجل القرارات التأديبية يؤشر فيه المسجل العام بمنطوق القرار النهائي الصادر بتوقيع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون وبتاريخ صدوره.

مادة 19

في الأحوال التي يجوز فيها طلب المعونة القضائية يقدم الطلب بها إلى المسجل العام وعليه إعداد ملف للطلب والتأشير به في دفتر يعد لذلك يبين فيه اسم الطالب وتاريخ تقديم الطلب وما تم فيه.

وعلى المسجل العام أن يبلغ رئيس لجنة المعونة القضائية بالطلب فور تقديمه وعلى رئيس اللجنة أن يحدد موعد ومكان عقد اللجنة وأن يخطر بذلك عضوي اللجنة.

مادة 20

تباشر لجنة المعونة القضائية عملها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين (7) و (8) من هذا القرار.

ويندب رئيس اللجنة أحد أعضائها ليتولى أمانة سرها.

وعلى اللجنة فور صدور قرارها إبلاغ المسجل العام به ليقوم بإبلاغه بكتاب مسجل بعلم الوصول إلى الطالب وإلى المحامي الذي ندبته اللجنة لتقديم المعونة القضائية.

مادة 21

على وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشؤون الإسلامية

عبد الله بن خالد الخليفة

صدر في 11 ربيع الأول 1401 هـ

الموافق 17 يناير 1981

القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في دولة البحرين

وزارة العدل والشؤون الإسلامية قرار رقم (6) لسنة 1981م

مادة 1

تشكيل لجنة القيد في الجدول العام للمحامين على النحو الآتي:

- 1 - الشيخ عبد الرحمن بن جابر الخليفة رئيس المحكمة الكبرى المدنية، رئيساً.
- 2 - القاضي محمد صالح الشيخ عبد الله، عضواً.
- 3 - المحامي يوسف محمد الشكر، عضواً.

مادة 2

تشكيل لجنة تأديب المحامين على النحو الآتي:

- 1 - الشيخ عبد الرحمن بن جابر الخليفة رئيس المحكمة الكبرى المدنية، رئيساً.
- 2 - القاضي محمد صالح الشيخ عبد الله، عضواً.
- 3 - القاضي صقر محمد الزباني، عضواً.
- 4 - المحامي حميد صنقور، عضواً.
- 5 - المحامي خليفة البنغلي، عضواً.

مادة 3

تشكيل لجنة المعونة القضائية على النحو الآتي:

1 - المحامي الشيخ عيسى بن محمد الخليفة رئيساً.

2 - المحامي عبد الغني السيد حمزة، عضواً.

3 - المحامي خالد ابراهيم الذوادي، عضواً.

مادة 4

يعين السادة القضاة شقيب الجيوسي وأحمد صلاح الدين وهدان وأحمد علي قاسم أعضاء إحتياطيين في لجنتي القيد والتأديب.

مادة 5

يعين المحامي سلمان عبد الله سهوان عضواً احتياطياً بلجنة القيد.

ويعين المحاميان علي عبد الله الأيوبي وجاسم عيسى المطوع عضوين احتياطيين بلجنة تأديب المحامين.

ويعين المحاميان عبد الوهاب أحمد كيكسو وناصر محمد المبارك عضوين احتياطيين بلجنة المعونة القضائية.

مادة 6

يكون تشكيل اللجان المنصوص عليها في المواد السابقة لمدة سنتين.

مادة 7

على وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل له من تاريخ نشره.

وزير العدل والشؤون الإسلامية

عبد الله خالد الخليفة

صدر عنا في 11 ربيع الأول 1401هـ

الموافق 17 يناير 1981م

قرار وزارة العمل والشؤون الإجتماعية

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قرار رقم (16) لسنة 1977م

مادة 1

تم بموجب هذا القرار إشهار جمعية المحامين البحرينية وفقاً للائحة النظام الأساسي المرافقة لهذا القرار.

مادة 2

ينشر هذا القرار ولائحة النظام الأساسي المرافقة في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

عيسى بن محمد بن عبد الله الخليفة

صدر في 23 شعبان 1397هـ

الموافق 8 أغسطس 1977م